



الجمهورية اللبنانية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني


الصادر: ٢٠٢٣/٧/٥
التاريخ: ٥/٧/٢٠٢٣

جانب محافظ البقاع القاضي كمال أبو جودة المحترم

الموضوع: رمي ردميات ونفايات صلبة وزيت بمحاذاة نهر الليطاني في بلدة الدهمية الواقعة في قضاء زحلة.

في ظل مكافحة تلوث نهر الليطاني، قامت الفرق الفنية التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بتاريخ 2023/7/5 ونتيجة الكشوفات الدورية التي تقوم بها لتعقب التعديات الحاصلة، قامت بالكشف على نهر الليطاني والمناطق المحاذية له في منطقة الدهمية في الحوض الاعلى لنهر الليطاني، حيث تبين قيام شخص مجهول الهوية برمي ردميات ونفايات صلبة وزيت بمحاذاة نهر الليطاني مما يشكل تعدياً بيئياً جماً ومخالفة قانونية.

ان التعدي الحاصل في نطاق بلدة الدهمية ليس الاول من نوعه، انما يتم بشكل متكرر في ظل عدم القيام بأي خطوة جدية لمعالجة الموضوع ومنع تلويث نهر الليطاني، ولقد كانت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قد راسلت بخصوص هذا الموضوع في شهر آب 2022، وتظهر الصور أدناه التعدي الحاصل.





ولما كانت للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني من عداد المتضررين مباشرة وغير مباشرة نظراً لما اصابها من اضرار مرتبطة بحسائرها المرتبطة بتلوث النهر وارتباطاً بصفتها وبدورها المنصوص عنه في المادة 25 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 والتي قد نصت على انه تتولى الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه كلٌ ضمن نطاقها واختصاصها، حماية الموارد المائية من التلوث، ومراقبة معايير الانبعاثات ومصادر التلوث ووضع أصول وإجراءات تحقيق المراقبة على التجهيزات التابعة للمنشآت المائية، ومنع الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث أو تدهور نوعية المياه، ومكافحة حالات التلوث الطارئ.



ولما كانت المادتين 80 و81 من القانون رقم 192 الصادر بتاريخ 16 تشرين أول 2020 الرامي تعديل

القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 قد نصت على انه:

المادة 80: المبادئ

1- يتوجب على كل فرد المساهمة الفعالة في المحافظة على المياه على كافة الأراضي اللبنانية وحماتها، وعلى النظم

البيئية المائية والمياه، وإعلام الإدارة المختصة عن كل خلل أو ضرر قد تتعرض لها.

2- تتولى الادارات العامة وعلى الأخص الوزارة ووزارة البيئة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه والمحافظين،

كل ضمن نطاق صلاحياته السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقاً للأحكام القانونية النافذة.

ولما كانت هذه الاعمال المذكورة تشكل مخالفات للقانون لا سيما المادة 9 من القانون 64 الصادر في

12/8/1988 التي نصت على مفهوم جرم تلويث البيئة اذ انه: يرتكب جرم تلويث البيئة كل من:

1 - يرمي في الانهار والسواقي وسائر مجاري المياه او أي مكان اخر المواد المختلفة التي تضر مباشرة او بنتيجة تفاعلها، بالإنسان او الحيوان، او بسائر عناصر البيئة.

2 - يرمي في مياه البحر مواد كيميائية او نفايات ضارة او غير ذلك من المواد التي تجعل استعمال البحر للسباحة او خلاف ذلك مضراً بالصحة او التي تؤدي الى قتل الاسماك او الحد من تكاثرها او افساد صلاحها كغذاء للإنسان او التي تضر بسائر الحيوانات والنباتات البحرية.

3 - كل من يخالف الانظمة المتعلقة بالمناطق المحمية العامة والخاصة التي تحدد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الزراعة.

ولما كانت المادة الاولى من القانون 64 الصادر في 12/8/1988 قد نصت على موجبات مفروضة قانوناً على

كل شخص وهي: " ان المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي او

معنوي.

يرتكب جرماً يعاقب عليه القانون كل من يتسبب عن قصد او غير قصد بتلوث في البيئة يتم بإحدى الوسائل او يتخذ إحدى الصور المنصوص عنها في هذا القانون."

كما نصت المادة 3 من القانون 64 الصادر في 12/8/1988 على موجب تصريف النفايات الضارة اذ نصت

انه:



"كل من ينتج او يستخرج او ينقل او يحوز، وكل من يحدث بأية وسيلة كانت نفايات جامدة او سائلة او غازية من شأنها ان تلحق ضرراً بالإنسان او بالتربة او بالحيوان او بالنباتات او تحدث تلويثاً في الهواء او المياه، وبشكل عام من شأنها افساد البيئة عن طريق التلويث، يجب عليه ان يقوم بتصريفها او العمل على تصريفها وفقاً لأحكام هذا القانون وللنصوص التي تتخذ تطبيقاً له وبشروط تضمن تلافي مخاطرها الضارة ومحاذيرها الموصوفة اعلاه.

لذلك وفي سبيل حماية مياه نهر الليطاني والحد من التلوث الحاصل، نتقدم بهذا الكتاب للتفضل بأخذ القرار باتخاذ التدابير الفورية ومحاسبة المسؤولين ضمن نطاق محافظتكم واجبارهم على عدم تلويث البيئة بمختلف انواع الملوثات ما فيه من ضرر يشمل البيئة عموماً ونهر الليطاني خصوصاً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الإدارة / المدير العام

للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية

